اي تحت المري الى ابهدم منها اي من الجيوب المبسوطة فهو الاكل المعدل لما رتفاع
المطلوب واذا استخرجت الاكل المعدل الجامع بعد القطر اليوم المفروض المعلوم عنه ذلك
باستخراجه بالطريق السابق او بغيره ان كانت الشمس في البروج الشمالية وحفظ
الفضل بينهما اي بين الاكل المعدل الجامع بينه بعد القطر وهو ما بقي بعد الاسقاط الاقل
من الاكثر ان كانت الشمس في البروج الجنوبية فما حصل من الجمع في الوجه الاول وبقي
من الاسقاط في الوجه الثاني فهو جيب الارتفاع المطلوب معرفته فاذا عرفته جيب
فاعرف قوس ذلك الجيب منه بالطريق السابق فقدم اول الستيني بقدر ذلك الجيب
المعلوم بهذا الطريق وانزل من نهايته اي من نهاية الجيب المعلوم في الجيوب
المبسوطة الى قوس الارتفاع فخذ ما من اوله اي من اول قوس الارتفاع قوس ذلك
الجيب وهو الارتفاع المطلوب معرفته من فضل الدائر المعلوم الذي جهلته ومالم
يدخل صورتان في القاعدة السابقة اشار الى بيانهما في ضمن التنبيهين
فقال تنبيهان يعني ما ذكرنا انما يجري فيما اذا كانت الشمس في الجنوب او كانت
في الشمال وكان فضل الدائر اقل من ستين واما فيما عداه فلا يجري فيه وهو
صورتان اشار الى احديهما بقوله الاول ما اذا كان فضل الدائر اكثر من ستين
وجهل ارتفاعه اي ارتفاع ذلك الفضل واردت استخراج ارتفاعه وضع
الخيط على الستيني وعد درجات من اوله اي الستيني بقدر الاكل المطلق وعلمت
بالمري عليه في هذه الصورة لا ابتداء اي لا يمكنك نقل الخيط الى فضل الدائر
الذي معك لكونه اي لكون فضل الدائر اكثر من ستين ولكون نهاية قوس الارتفاع
مطلقا لتسعون درجة فكيفية العمل في ذلك اي في هذه الصورة والمعتبر
باعتبار المذكور ان تستخرج الاكل المطلق ثم تضع الخيط على الستيني وتعلم بالمري على
مقدار الاصل المطلق من اعداده المستوية ثم تنقل الخيط من موضعه والمري ثابت
في محله بقدر الزائد على ستين من فضل الدائر الذي معك من اول قوس الارتفاع
بان تعد من اوله بقدر الزائد على الستين منه ثم تنقل الخيط اليه فما وجدته و

وجدته والحال انه وقع تحت المري من الجيوب المبسوطة جيب تمام الجملة
بعد القطر المسقط من بعد القطر الذي معك بقي بعد الاسقاط جيب الارتفاع
المطلوب معرفته واذا عرفته فاعرف قوسه بالطريق السابق فعد بقدر ذلك
الجيب من اول الستيني كما تقدم في هذا الكتاب قبيل التنبيه وانزل من نهايته اي
من نهاية الجيب المعلوم الى قوس الارتفاع فما وجدته من اوله اي من اول القوس
فهو قوس ذلك الجيب وهو الارتفاع المطلوب معرفته من فضل الدائر المعلوم
واشار الى الثاني بقوله الثاني ما اذا كان فضل الدائر ستين وجهل
ارتفاعه اي ارتفاع ذلك الفضل ففي هذه الصورة لا محالة يكون جيب الارتفاع
بقدر بعد القطر كما لا يخفى فاذا اردت استخراج ارتفاعه فعد من اول الستيني
بقدر بعد القطر الذي هو جيب الارتفاع وانزل من نهايته اي من نهاية قدر
بعد القطر الذي هو عبارة عن الجيب الى القوس فخذ من اوله اي اول القوس الارتفاع
المطلوب معرفته من فضل الدائر المعلوم الباب الثاني عشر في بيان معرفة
الظل قد مر تعريفه مع تقسيمه في المقدمة من الارتفاع فان اردت ان تعرف
الظل مطلقا من الارتفاع بان اخذت ارتفاعا او فرضته وتريد ان
تعرف ظله ضع الخيط على قدر الارتفاع الذي معك مما اخذته او فرضته
من اول قوس الارتفاع ثم انزل بعلامة الظل المفروضة اي [illegible]
وقد عرفتها في المقدمة ايضا في الربع المجيب وهو الخط الثاني عشر من كل
من الستيني وجيب التمام في الغالب لكن انا اشرنا الى ان العلامة المفروضة
في الربع يجوز ان يكون الخط السابع او منتصف ما بين السابع والسادس
السبع بظل الاقدام على ما اشرنا اليه في المقدمة فان فرض ذلك فيه نادر
غير غالب بخلاف الخط الثاني عشر السبع بظل الاصابع فان فرضه غالب فيه و
يمكن ان يكون اشارة الى ما يعم اي غير الخط الثاني عشر سواء كان الثامن او التاسع
او العاشر او غيرها اذ لكل احد ان يصطلح على ما اراد لكنه خلاف ما اصطلح عليه

Copyright © King Saud University